الأمم المتحدة

S/2020/754



Distr.: General
29 July 2020
Arabic
Original: English

الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - في 19 تموز/يوليه 2019، اتخذ مجلس الأمن القرار 2482 (2019)، الذي أعرب فيه عن قلقه من أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي بواسطة أنشطة منها الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والقطع الأثرية والممتلكات الثقافية، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وبالأحياء البرية، وإساءة استخدام المؤسسات التجارية المشروعة، والمنظمات غير الربحية، والتبرعات، والتمويل الجماعي، والعائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاختطاف طلبا للفدية، وابتزاز الأموال، والسطو على المصارف، ومن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر.

2 - وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب يتضمن إسهامات من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل معالجة مسألة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت عابرة للحدود الوطنية أو محلية.

3 - ويسترشد هذا التقرير، المقدم تلبيةً للطلب المذكور أعلاه، بالإسهامات المقدمة من 50 دولة عضوا و 15 كيانا من كيانات الأمم المتحدة. وهو يتضمن تفاصيل التدابير التي نفذتها أو خططت لها الدول على صعيد السياسات العامة والصعيدين التشريعي والتنفيذي من أجل معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة والإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الكيانات العاملة في الميدان، لدعم الدول في تلك الجهود. ويسلط التقرير الضوء على المجالات التي تناولت فيها الدول بنشاط القرار والمجالات التي من شأنها أن تستفيد من جهود إضافية.



030820 030820 20-09860 (A)



4 - وأبلغت الدول الأعضـــاء عن مظاهر مختلفة للصـــلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وأبرزها ما يتعلق بتمويل الإرهاب. وأَبلغ البعض عن قيام تحالفات انتهازية يتعاون فيها الإرهابيون مع جماعات الجريمة المنظمة على أســاس وجهات نظر عدائية مشــتركة تجاه الســلطات الوطنية، أو محدودية الفرص الاجتماعية - الاقتصــادية، أو الاشــتراك في حيز العمليات أو الأصــول الإثنية، أو من أجل الربح. وأبلغت دول أخرى عن وجود صلات قائمة على أساس علاقات شخصية يحتمل أنها تنشأ في السجون.

5 - ووصــفت بعض الدول الأعضــاء الصــلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي تشــمل تهريب المهاجرين، والاتجار غير المشــروع بالأســلحة والأســلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العســكرية، والوثائق المزورة، والاختطاف طلباً للفدية، وسرقة السيارات، والاستخراج غير المشروع للمعادن، والاتجار بالمخدرات والممتلكات الثقافية أو غيرها من الســلع المشــروعة أو غير المشــروعة. ومن المظاهر الأخرى المبلغ عنها ضــــلوعُ جماعات الجريمة المنظمة في نقل الإرهابيين عبر الحدود، وتورط المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين في أنشطة الجريمة المنظمة.

6 - بيد أن بعض الدول الأعضـــاء لاحظت أن رغبة المنظمات الإجرامية في التعاون مع الجماعات الإرهابية ما فتئت تتناقص، وذلك في بعض الحالات من أجل تفادي إمكانية الخضـــوع لمزيد من التمحيص من جانب الســلطات الوطنية. وأشــارت دول أخرى إلى أن بســبب محدودية الأنشــطة الإرهابية في بلدانهم أو عدم قدرتها على التحقيق فيها، لا يمكن تأكيد وجود صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء

ألف - الاستجابات التشريعية

7 - في إطار الاستجابة لضرورة وضع أطر تشريعية تعالج الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، أبرزت عدة دول أعضـــاء تصـــديقها على الصـــكوك القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأبلغت دول أيضـــا عن التصـــديق على الصـــكوك القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والمعاهدات الإقليمية من قبيل الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

8 - وفي سياق تنفيذ تلك الصكوك، اعتمد العديد من الدول الأعضاء أطراً قانونية شاملة تجرّم طائفة من الأعمال الإرهابية، منها الأعمال التحضـــيرية أو الداعمة وتمويل الإرهاب، وذلك للتمكين من الملاحقة القضـــائية لمن يقدمون الدعم للإرهاب، بما فيهم جماعات الجريمة المنظمة. وأفادت دول أيضـــاً أنها جرّمت الأفعال ذات الصـــلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2396 (2017).

9 - ونفذت الدول الأعضاء أو عززت تشريعاتها الوطنية من أجل تجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وذلك أيضا وفقا لقرار مجلس الأمن 2462 (2019)[1]. وأفادت بعض الدول أن تمويل الإرهاب تم تجريمه باعتباره جريمة قائمة بذاتها، في حين قالت دول أخرى أنها شددت العقوبات ذات الصلة. وعززت الدول آليات منع تلك الجرائم وكشفها ومراقبتها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك تدابير تنظيم المعاملات المالية الإلكترونية والتصدي لعائدات الجريمة وتجميد الأصول، وتدابير الإدراج في قائمة الخاضعين لجزاءات مالية محددة الأهداف من أفراد وكيانات، حسبما تقتضيه صكوك الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

10 - وقد عززت بعض المستجدات التشريعية أدوار وكالات محددة ودعمت التنسيق بين الوكالات بشأن التدابير المتصلة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال. وأشارت الدول الأعضاء بصفة خاصة إلى أهمية أدوار وجهود وحدات الاستخبارات المالية والسلطات الجمركية.

11 - وأبرزت الدول الأعضاء الأحكام التشريعية الجنائية ذات الصلة تحديداً بمعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فيها تعزيز أساليب التحقيق باستخدام التكنولوجيات الجديدة؛ وتدابير حماية الشهود؛ والأحكام المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني. وقامت عدة دول أيضا بتحديث التشريعات التي تشجع التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني.

12 - ولاحظت بعض الدول الأعضاء التقاطع بين تشريعاتها المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة. ففي إحدى الدول، يمكن أن تتم الملاحقة القضائية على أفعال الجريمة المنظمة بالتوازي مع جرائم الإرهاب. وفي دولة أخرى، لا يحول استيفاء خصائص الجماعات الإرهابية دون تطبيق الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة. وأفادت دول أخرى عن أحكام قانونية تَعتبر العضوية في جماعة إجرامية عبر وطنية ظرفا مشددا للعقوبة. بيد أن بعض الدول التي لها نظم اتحادية أبلغت عن وجود تحديات في الملاحقة بشأن القضايا التي تجمع بين الجريمة المنظمة والإرهاب، عندما يكون الإرهاب جريمة اتحادية في حين تنظر محاكم الولايات في الجريمة المنظمة.

13 - وأبرز عدد من الدول الأعضاء أهمية معالجة الصلات بين الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب، إذ أشارت إحدى الدول إلى أن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات تجرّم الأفعال ذات الصلة بذلك من أجل معالجة الصلات بين قنوات التمويل والتنظيم والتوزيع المستخدمة في الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب.

14 - وفيما يتعلق بالجهود المبذولة أجل معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، أفادت عدة دول أعضاء بإدخال تعديلات من أجل مواءمة التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين مع بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشارت إحدى الدول إلى أنها شددت العقوبات على الاستغلال الجنسي والاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالقصّر. وركزت دول أخرى على توفير الحماية والخدمات لضحايا الاتجار، ومنع إعادة الضحايا قسراً إلى بلدانهم الأصلية، ومصادرة عائدات تلك الجرائم وتسليمها إلى صندوق خاص لمكافحتها وإعادة تأهيل ضحاياها.

(1) انظر التقرير المشترك للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل وقف تمويل الإرهاب، الذي أُعدّ عملا بالفقرة 37 من القرار 2462 (2019) (S/2020/493، المرفق).

15 - وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن أطرها التشريعية الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وبيعها وبتنظيم السلع ذات الاستخدام المزدوج تنص على عقوبات جنائية أشد حين يتم شراء الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات أو المعدات أو تخزينها أو حملها أو صنعها أو نقلها أو تحويل مسارها أو بيعها أو استخدامها بصورة غير مشروعة لأغراض إرهابية.

16 - وأفادت دول أعضاء أن تشريعات تعالج الصلات بين الاتجار بالممتلكات الثقافية أو القطع الأثرية والإرهاب تفرض على تجار الفن ودور المزادات التي تتاجر بالممتلكات الثقافية، تحت طائلة العقوبة الجنائية، واجبات محددة ببذل العناية، مثل تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة، وأن تشريعات جمركية تقضي بالتصريح بالممتلكات الثقافية على الحدود. وتحظر تشريعات أخرى استيراد وتصدير وعبور وبيع وتوزيع واقتناء الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها بصورة غير مشروعة أو سُرقت أو نُهبت من العراق أو الجمهورية العربية السورية، وفقا لقرار مجلس الأمن 2199 (2015).

17 - وذكرت عدة دول أعضاء تدابير تشريعية لمنع الفساد ومكافحته باعتبارها عنصرا هاما في التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة. وتتضمن تلك القوانين على الخصوص أحكاما تُلزم المسؤولين الحكوميين بالإبلاغ عن المخالفات التي يكتشفونها أثناء قيامهم بعملهم، كما تشمل أحكاما بشأن حماية المبلغين عن المخالفات.

18 - وشدّد العديد من الدول الأعضاء على أهمية الأطر القانونية التي تدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، في معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وتفاوضت الدول على معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وسنّت تشريعات تنص على الولاية القضائية على الأفعال المرتكبة في الخارج إذا توفرت شروط معينة.

باء - الاستجابات الاستراتيجية والسياساتية

19 - لقد وضعت الدول الأعضاء أُطراً وخطط عمل استراتيجية وطنية بشأن مكافحة الإرهاب واستتباب الأمن من أجل تيسير التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات، وتنفيذ الممارسات الجيدة وتعزيز القدرات العملياتية على التصدي للإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومعالجة صلاتهما بالجريمة المنظمة. ووضعت دول عديدة خططاً متطابقة متعددة القطاعات تتعلق بالتدخلات التي تعالج قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب، مع التركيز على الكشف عن تلك الأنشطة ومنعها والحماية منها وملاحقة مرتكبيها والتصدي لها. وفي إطار تلك الخطط، كثيرا ما يتم إنشاء أو تعزيز وحدات وطنية لمكافحة الإرهاب لتتولى قيادة تلك الجهود.

20 - وسلطت دول أخرى الضوء على وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط تدخّل وطنية لمنع ومكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب. وتُشرك تلك الاستراتيجيات الحكومة والمجتمع المدني والجماعات الدينية في نهج يشمل المجتمع بأسره ويتضمن الحوار ومنع نشوب النزاعات والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان ومشاركة الشباب، وسياسات الصحة والمساواة بين الجنسين، والاتصالات الاستراتيجية على شبكة الإنترنت، والمبادرات التعليمية، بما فيها وضع مناهج دراسية تتناول التسامح الديني.

21 - وترى دول أعضاء عديدة أن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب عنصران أساسيان في أطرها الوطنية لمكافحة الإرهاب. وقد أجرت تلك الدول تقييمات متعددة القطاعات أو محددة الأهداف لمخاطر

تمويل الإرهاب من أجل تحديد وتقييم وتخفيف حدة التهديدات الحالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعتمد الدول على المساعدة المقدمة من المنظمات الدولية أو الإقليمية، إذ تستخدم منهجيات البنك الدولي أو غيرها من منهجيات تقييم المخاطر، وتُجري تقييماتها في امتثال للتوصية 1 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتسهم تلك التقييمات في نهج قائم على الأدلة في تنظيم القطاعات التي تنطوي على مخاطر كبيرة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

22 - ووضعت الدول الأعضاء خطط عمل واستراتيجيات مالية وطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى تقييمات المخاطر، ولكنها أولت الأولوية أيضا لتنفيذ قراري مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001) وقراراته اللاحقة وتدابير الجزاءات ذات الصلة، وعالجت في بعض الحالات على وجه التحديد الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وفي العديد من الدول، أنشئت أفرقة عاملة ولجان لوضع وتنفيذ خطط عمل من ذلك القبيل، وتنسيق الجهود الوطنية، والاتصال بالدول الأخرى والشركاء الدوليين امتثالا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وجزاءاتها المالية المحددة الأهداف والالتزامات المقطوعة أمامها عملا بقرارات المجلس ذات الصلة.

23 - ولاحظت الدول الأعضاء أهمية استهداف عائدات الجريمة وأبلغت عن وضع استراتيجيات وطنية أو مبادئ استراتيجية من أجل اقتفاء أثر أدوات وعائدات الجريمة وتجميدها وحجزها ومصادرتها واستردادها، ومن أجل مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

24 - وأبرزت الدول الأعضاء أهمية مكافحة الجريمة المنظمة من خلال وضع سياسات واستراتيجيات متعددة القطاعات. وقامت بعض الدول بتحديث استراتيجياتها لتراعي الاتجاهات الجديدة في الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التغييرات في استخدام التكنولوجيا لأغراض إجرامية، ولتوفير إطار مرجعي للمسؤولين الوطنيين لمنع ومكافحة الظواهر الإجرامية مع التركيز على الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وأفادت إحدى الدول أنها وضعت خارطة طريق سياساتية جديدة لمعالجة تلك الصلات وذكرت أنها قامت في وقت لاحق بصياغة سياسة جنائية وطنية لتعزيز القدرات التكنولوجية أثناء التحقيق في الجرائم وعند إصدار الأحكام القضائية بشأنها.

25 - وأشارت الدول الأعضاء إلى الجهود المبذولة في مجال السياسات العامة للتصدي بصورة شاملة لأشكال الاتجار غير المشروع، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية والممتلكات الثقافية، التي قد تكون لها صلات بالإرهاب. وشملت تلك الجهود استراتيجيات لتفكيك المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات ولمصادرة تلك المخدرات وسلائفها الكيميائية، ووضع إجراءات تشغيل موحدة لقوات مكافحة المخدرات من أجل رصد ومكافحة تمويل الإرهاب عن طريق الاتجار بالمخدرات، ومعايير لتنظيم الأسلحة النارية، بما في ذلك تعطيلها، وتنفيذ برامج العفو، وخطط عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص لضمان التنسيق بين المؤسسات العامة الوطنية والمنظمات غير الحكومية وبلدان المصدر.

26 - ووصفت الدول الأعضاء الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة البيئية عن طريق تفكيك المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، حيث قامت مؤخرا إحدى تلك الدول، استجابةً لقرار مجلس الأمن 2482 (2019)، بإعداد ورقة سياسات بشأن الجريمة البيئية باعتبارها مصدراً لتمويل الإرهاب.

27 - ولاحظت الدول الأعضاء الأثر السلبي للفساد على الجهود الحكومية الرامية إلى التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة، وأبلغت عن إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية متعددة السنوات لمكافحة الفساد مع اتخاذ تدابير لمنعه وكشفه وقمعه وتدابير لدعم التعاون الدولي.

28 - وأقرت عدة دول أعضاء بالمشاركة على مستوى السياسات وبالتعاون الوثيق مع طائفة من وكالات الأمم المتحدة، منها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من شركاء المساعدة التقنية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وذلك لمعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاستجابة للقرار 2482 (2019)، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة. وتشمل تلك الأعمال المشاركة في المؤتمرات وغيرها من منتديات السياسات المعنية بالمسائل المواضيعية والمساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتنظيم تلك المؤتمرات والمنتديات.

29 - وتُجري عدة دول أعضاء بحوثا أو أجرتها سابقاً بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية الوطنية، ركزت فيها على الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة أو على مسائل قد تكون ذات صلة بهما، مثل الاتجار بالمخدرات وتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين. وقدمت دول أخرى دعمها لجهود البحث التي تبذلها منظمات دولية مثل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

جيم - جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها

30 - اتخذت الدول الأعضاء تدابير لتعزيز عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها، وذلك بسبل منها إنشاء وتوسيع مراكز وطنية متعددة الوكالات للاستخبارات أو التنسيق المتخصص بشأن مسائل محددة، مثل مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات. وتشجع تلك المنابر التنسيقية المشاركة وتبادل المعلومات بشأن الإرهاب والجريمة المنظمة، وتمكن من الرصد والتقييم المشتركين للتهديدات والاستجابات، مثل وضع التحليلات الاستخباراتية المركّزة بشأن الاتجار بالأشخاص والصلات المحتملة بالإرهاب.

31 - وفي بعض الدول الأعضاء، تدعم مراكز العمليات المتخصصة، مثل العمليات البحرية، نهجا متكاملا مشتركا بين الوكالات للكشف عن طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة والاستجابة لها. وأبلغت دول أخرى عن استجابات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، تشمل التحليل المنتظم للأهداف المحتملة للإرهاب، والتخطيط لتدابير التخفيف، وجمع المعلومات الاستخباراتية من مصادر مفتوحة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. ووضعت بعض الدول قوائم مراقبة أو قواعد بيانات لفئات محددة عالية الخطورة، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وتجار المخدرات، من أجل تحليل الاتجاهات وتقييم المخاطر وإعداد الحالات للتحقيق فيها.

32 - وأبرزت الدول الأعضاء فائدة أعمال الشرطة القائمة على المعلومات الاستخباراتية في معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، والتي تشمل إنشاء مراكز تحليل المعلومات الاستخباراتية التي تضم قوات الشرطة ووكالات الاستخبارات والسجون والقوات العسكرية، والتي تقوم بجمع وتحليل المعلومات من قواعد البيانات الوطنية والدولية، فضلا عن المعلومات الاستخباراتية التي تُجمع بأساليب التحقيق الخاصة والمخبرين، من بين مصادر أخرى. وفي حين أن بعض الدول أبلغت عن وجود قيود قانونية على

تبادل المعلومات الاستخباراتية بين دوائر الاستخبارات وسلطات إنفاذ القانون، فإن النظام القانوني في ولايات قضائية أخرى يدعم ذلك التبادل، مع إمكانية عرض المعلومات المستمدة من الاستخبارات على المحاكم.

33 - وفي كثير من الدول، تقوم وحدات الاستخبارات المالية بجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المالية وتوزيعها على وكالات إنفاذ القانون لتحديد الأنماط والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. ويمكن لمجموعات التنسيق أن تيسر تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية وأن تقدم معلومات استخبارية متعددة التخصصات للشرطة ووحدات الضرائب التي تتعامل مع الجرائم الخطيرة، بما فيها تمويل الإرهاب.

34 - وعززت الدول الأعضاء عمليات تبادل المعلومات مع المؤسسات المالية، وذلك بسبل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص تساعد على تحديد المخاطر القطاعية واستراتيجيات التخفيف من آثارها، وتتبادل خيوط التحقيقات في الوقت الحقيقي من أجل مساعدة المؤسسات المالية على كشف عمليات تمويل الإرهاب. بيد أن بعض الدول أشارت إلى وجود عقبات قانونية أمام تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص.

دال - تدابير أمن الحدود وعمليات الاعتراض

35 - رأت عدة دول أعضاء أن تدابير أمن الحدود وإجراءات الفحص عندها بفعالية تعد استجابات هامة في معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، التي يستغل مرتكبوها الحدود التي يسهل اختراقها لأغراض الاتجار غير المشروع وسفر الإرهابيين وتمويل الإرهاب.

36 - وقد وضعت الدول الأعضاء استراتيجيات وطنية لإدارة الحدود ونفذتها، إذ عززت المراقبة على الحدود البرية والبحرية والجوية على السلع والأفراد على السواء، مع إيلاء الأولوية لتحديد مختلف أشكال الاتجار غير المشروع وحظر دخول الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية أو المنظمات الإجرامية.

37 - وشددت بعض الدول الأعضاء إجراءات الأمن على الحدود البحرية وفي الموانئ عن طريق تحسين نظم مراقبة الأشخاص والبضائع والأمتعة في محطات الركاب ومرافق الشحن في الموانئ، والاضطلاع بالفحص المبكر للوثائق الخاصة بالسفن التي تصل إلى الموانئ الوطنية، وتوسيع نطاق التكنولوجيات الجديدة لنظم مراقبة حركة الملاحة البحرية،؛ وتحسين أساليب تحليل المخاطر من خلال التنسيق مع وكالات الاستخبارات والعدالة الجنائية، وتوسيع نطاق الرصد على طول الساحل البحري الإقليمي بأكمله.

38 - وتشمل التدابير المبلغ عنها في مجال أمن الطيران تنفيذ نظم جديدة لأمن الطيران وتحديد المخاطر وتحسين التعاون مع البلدان الأخرى. وعلى وجه التحديد، شددت الدول على تنفيذ نظام بيانات للمعلومات المسبقة عن المسافرين وسجل أسماء المسافرين في قطاع الطيران المدني، وفقا لقرار مجلس الأمن 2396 (2017)، باعتبار ذلك تدبيرا رئيسيا من تدابير أمن الحدود. وترصد تلك النظم عمليات عبور المسافرين من أجل الكشف عن سفر الإرهابيين وغيرهم من المجرمين المتورطين في جرائم خطيرة ومنعه، وذلك بدعم من وحدات متخصصة.

39 - وأفادت الدول الأعضاء بأنها قامت ببناء قدرات أجهزة الجمارك الوطنية عن طريق إنشاء وحدات متخصصة معنية بأشكال محددة من الجريمة المنظمة، وعن طريق توثيق التعاون بين أجهزة الجمارك ودوائر إنفاذ القانون. وتحدَّد بفضل تلك الجهود الصلاتُ المحتملة بين الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة، وتُجرى

تحليلات بشأن اتجاهات وشبكات التهريب لتُستخدم في أنشطة مراقبة الحدود، مثل تشديد الرقابة على استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية.

هاء - التحقيق والمقاضاة

40 - أبلغ العديد من الدول الأعضاء عن وضع ترتيبات هيكلية تزيد من قدرتها على التحقيق في الجرائم التي تنطوي على صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيهما قضائيا، منها إنشاء وحدات للتحقيق والملاحقة القضائية لتركز على الجرائم المتخصصة، مثل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأشخاص، وإنشاء فرق للتحقيق المالي ضمن تلك الوحدات. ويمكن أن تكتسي تلك الوحدات طابعا مركزيا على الصعيد الوطني، كما يمكن إنشاؤها على مستوى المقاطعات. وكثيرا ما تسترشد أعمال تلك الوحدات ببروتوكولات تنبثق عن الاستراتيجيات الوطنية، ويتولى قيادتها منسق وطني أو هيئة تنسيقية تيسر التعاون بين السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية.

41 - وتشجع دول أعضاء كثيرة على التعاون الوثيق على صعيد الوكالات بين مسؤولي الاستخبارات المالية، والجيش، وإنفاذ القانون، والملاحقة القضائية، والطيران، والجمارك، وخفر السواحل، والمسؤولين عن السياسات، والقطاع الخاص، على المستويين العملي والإداري على حد سواء.

42 - وفي بعض الولايات القضائية، يتم التنسيق العملياتي من خلال فرق عمل معنية بالمسائل المتخصصة أو أفرقة التحقيق المشتركة. ويمكن إنشاء هذا النوع من فرق العمل رسمياً من خلال الأنظمة أو السياسات الوطنية، كما يمكنها أن تعمل بشكل غير رسمي. وتمكّن هذه الفرق من تبادل المعلومات بشأن حالات محددة ومن وضع استراتيجيات التحليلات الجنائية والتحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة. وتتبع دول أعضاء أخرى نُهجا مختلفة في تعزيز التعاون: فهناك دولة تكلف كبار موظفي الادعاء برصد القضايا الجارية وكفالة وضع الاستراتيجيات المشتركة وتعزيز التعاون، مع الربط بين وحدات مختلفة عند الضرورة؛ وتكلف دولة أخرى وحدة التحقيق المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لها بضمان التعاون بين مختلف الوحدات المتخصصة المعنية بالجريمة المنظمة؛ ووسعت دولة ثالثة نطاق ولايات وحدتها المعنية بالجريمة المنظمة لتشمل الإرهاب وعززت دور المدعين العامين في مقاطعاتها ليشمل الجريمة المنظمة والإرهاب. ومع ذلك، لاحظت بعض الدول وجود صعوبات في تبادل المعلومات بين دوائر الادعاء والدوائر غير المعنية بالادعاء بسبب صرامة الأطر القانونية.

43 - وأشارت الدول الأعضاء إلى أهمية التحقيقات المالية، التي غالبا ما يقودها محققون ماليون متخصصون، في معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وتجمع اللجان أو فرق العمل التنسيقية المعنية بتمويل الإرهاب ممثلين من مختلف الوكالات، بما في ذلك الادعاء والداخلية والمالية والشؤون الخارجية وإنفاذ القانون والمصرف المركزي، من أجل إيجاد حلول مشتركة والتوعية بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في دوائر منها المحققون والمدعون العامون المحليون.

44 - وأشير إلى التعاون بين السلطات الوطنية والمحلية باعتباره تحديا محتملا، نظرا للطبيعة المعقدة التي كثيرا ما تكون عابرة للحدود الوطنية، والتي تتسم بها قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة. وللتغلب على تلك العقبة، عينت إحدى الدول ممثلاً للنيابة العامة في كل منطقة للتنسيق مع الوكالات الوطنية المعنية بمسائل الإرهاب والجريمة المنظمة، بينما يُعيَّن مسؤولون محليون من دوائر العدالة الجنائية في دول أخرى للانضمام إلى فرق العمل المشتركة.

45 - واستخدمت الدول الأعضاء طائفة من أساليب التحقيق لمعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ومنها المراقبة السرية، والتنصت على المكالمات الهاتفية، واعتراض الاتصالات، والمراقبة الإلكترونية، إلى جانب أساليب التحقيق العادية الأخرى. ولاحظت عدة دول أن تلك الأساليب تتطلب الحصول مسبقاً على إذن قضائي والتقيد بالإجراءات القانونية الملائمة ومعايير حقوق الإنسان لضمان أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تُقبل في المحاكم.

46 - وقامت عدة دول أعضاء بتحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات المالية من أجل تكليف المحققين والمدعين العامين المعنيين بالإرهاب والجريمة المنظمة بمهام فحص الجوانب المالية لجميع القضايا، وإجراء تحقيقات مالية في جميع الجرائم المدرة للعائدات، والكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها وملاحقة الجناة قضائيا.

47 - وتستخدم الدول الأعضاء قواعد البيانات الجنائية لتحديد الأنماط وعوامل الخطر فيما يتعلق بالإرهاب والجرائم الخطيرة لتوجيه التحقيقات، وقد أشارت إحدى الدول إلى أن مدعيها العامين، الوطنيين منهم والمحليين، يمكنهم الاطلاع على قاعدة بياناتها الوطنية المتعلقة بقضايا الإرهاب.

48 - وتستخدم عدة دول أعضاء الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبات وتستند إلى المعلومات المتبادلة لتوسيع نطاق التحقيقات، بينما تقوم دول أخرى بالمقاضاة في قضايا الإرهاب بموجب قوانين من غير قوانين الإرهاب لحماية مصادر وأساليب الاستخبارات الحساسة. وتتبع بعض الدول طائفة واسعة من النُهج القانونية لعرقلة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، مشيرة إلى أن بإمكانها، خارج نطاق القوانين الجنائية المعتادة المتعلقة بتمويل الإرهاب، أن توجه تهماً جنائية أخرى تتعلق بالأنشطة المالية والبيانات الكاذبة وأن تتخذ تدابير تتعلق بالاحتيال أو المخالفات الإدارية مثل الغرامات أو مصادرة الأصول.

49 - وأبرزت بعض الدول الأعضاء أهمية مكافحة الفساد بواسطة تدابير من قبيل مدونات قواعد السلوك، والفصل بين الواجبات، ونظم المراقبة الملائمة، وتعزيز الشفافية والنزاهة، والتدريب والتوعية، والاتساق في رصد جرائم الفساد والمقاضاة بشأنها.

50 - ومن أجل بناء القدرات الوطنية والإقليمية للتصدي لتلك التهديدات، تُجري دول أعضاء كثيرة تدريبات لموظفي العدالة الجنائية وتستفيد من التدريب الذي يقوده مقدِّمو المساعدة التقنية الثنائيون والإقليميون والدوليون. وغالبا ما يتم تحديد أنشطة التدريب من خلال عمليات تقييم منتظمة للاحتياجات التدريبية، وينصب تركيزها على تحليل الاستخبارات والمعلومات، وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك ما يتم بواسطة الأصول الافتراضية، ومنع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها، ومكافحة الاتجار بالمخدرات وبالأشخاص، ومكافحة الفساد، وتقديم الدعم للضحايا، وتحديد ملامح الإرهاب. وأنشأت بعض الدول مراكز وطنية للتدريب في مجال العدالة الجنائية تركز على مسائل متخصصة، بينما أعدت دول أخرى نشرات توجيهية وأدلة وكتيبات بشأن مواضيع الإرهاب والجريمة المنظمة من أجل تعزيز المعرفة وتبادل الممارسات الجيدة مع المسؤولين الوطنيين والمحليين.

واو - التعاون الدولي

51 - تطرق العديد من الدول الأعضاء إلى تبادل الاستخبارات والمعلومات الواسع النطاق على الصعيدين الثنائي والإقليمي بسبل منها الاتفاقات المتعلقة بتبادل المعلومات السرية والاشتراك في حمايتها.

وأنشأت بعض الدول وحدات ضمن الأجهزة الوطنية للشرطة أو الاستخبارات أو الأمن لتقوم بالرصد المستمر للمعلومات الاستخباراتية والبيانات الجنائية المتبادلة عبر القنوات الدولية، وذلك لتوجيه تحليل المعلومات الاستخباراتية بسبل منها اقتفاء أثر السلع غير المشروعة والأشخاص موضع الاهتمام، والتحقيقات الجنائية الجارية.

52 - وشددت الدول الأعضاء على أن استخدام قواعد بيانات الإنتربول وأدواتها، بما في ذلك النشرات الخضراء أو الحمراء، يساعد على تيسير التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب. وأشارت الدول أيضاً إلى دور المنظمات وقواعد البيانات والمنابر الإقليمية في دعم الاستخبارات الدولية وإنفاذ القانون والتعاون في الشؤون المالية من خلال تبادل المعلومات، واتخاذ إجراءات محددة ومشتركة تستند إلى التهديدات المحددة في المنطقة، وكذلك دور التدريب[(2)].

53 - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الاستخبارات المالية، أبرزت الدول الأعضاء فوائد التبادل والتنسيق بين المحللين الماليين التابعين لمختلف الولايات القضائية. وتتعاون بعض الدول على الصعيد الثنائي على إجراء تحقيقات مالية استباقية بشأن تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

54 - وقدّمت دول أعضاء عديدة أمثلة على التعاون غير الرسمي مع موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين المنتمين إلى دول أخرى على التحقيق في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ويشمل ذلك تبادل موظفي الاتصال المعنيين بإنفاذ القوانين من أجل تيسير تبادل الاستخبارات والمعلومات.

55 - وتعتمد الدول الأعضاء أيضا على التنسيق القانوني الرسمي عن طريق الوحدات المتخصصة المكلفة بالتعاون الدولي، التي كثيرا ما يشار إليها بالسلطة المركزية، وتتعاون بنشاط مع الولايات القضائية الأخرى على تبادل المساعدة القانونية وطلبات تسليم المجرمين. وتتم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن طائفة واسعة من الجرائم، منها الجرائم التي يمكن أن تدعم الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو بناءً على معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة باعتبارها أساسا قانونيا لذلك.

56 - وشددت الدول الأعضاء على أهمية التعاون الدولي في مجال أمن الحدود، الذي يشمل التعاون مع وكالات الجمارك والحدود الأجنبية التي تسترشد بتوجيهات الهيئات الوطنية لتنسيق مكافحة الإرهاب، واستخدام نظم الإنتربول للاتصالات الآمنة، والاتصال الوثيق بالمنظمات الدولية والإقليمية بسبل منها تبادل البيانات.

(2) يشمل ذلك التعاون من خلال جماعة الشرطة في القارة الأمريكية؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ ومنظمة الجمارك الكاريبية؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون؛ ومكتب تنسيق مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الجريمة الخطيرة في أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛ ومركز مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة؛ ومجلس أوروبا، بما في ذلك عن طريق نقاط الاتصال على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع وهيئة الرصد التابعة له، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية؛ ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والفريق الاستشاري للاستخبارات المالية؛ وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية؛ والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ وشبكة أجهزة الاستخبارات الأمريكية الجنوبية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

زاي – إدارة السجون

57 – أبرزت عدة دول أعضاء جهودها الرامية إلى رصد الصلات بين السجناء المرتبطين بالجريمة المنظمة والإرهاب على التوالي بتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، وذلك مثلا عن طريق فريق عامل لتوجيه وتنفيذ التعاون بين الشرطة والسجون، ووحدة تحقيق مركزية مسؤولة عن جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها.

58 – وتبادلت الدول الأعضاء معلومات عن مجموعة من الجهود الرامية إلى منع إقامة صلات بين السجناء المتطرفين العنيفين وعامة السجناء، ومنها صياغة مبادئ توجيهية للحد من الاتصالات داخل السجون؛ وتشجيع بدائل السجن للقاصرين وغيرهم عند الاقتضاء، وفصل السجناء المتطرفين العنيفين عن السجناء المتهمين بجرائم غير الإرهاب، ورصد تفاعلات السجناء عن كثب، واستخدام مؤشرات لتقييم مخاطر تغذية نزعة التطرف لتصب في الإرهاب بالنسبة لكل سجين، وتنفيذ برامج معالجة الإدمان على المخدرات وتوفير التعليم وإعادة التأهيل وغيرها من برامج الصحة العقلية في السجون.

ثالثا – الإجراءات المتخذة من جانب كيانات الأمم المتحدة

59 – تدعم كيانات الأمم المتحدة، في إطار ولايتها، الدول الأعضاء في معالجة الصلات التي قد توجد بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

60 – ويُكفل اتساق تلك الجهود والتنسيق بينها من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب برئاسة مكتب مكافحة الإرهاب والأفرقة العاملة الثمانية المشتركة بين الوكالات التابعة له، ولا سيما الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية، والاستجابات القانونية، ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي يرأسه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي ترأسه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالتهديدات الناشئة وحماية البنية التحتية الحيوية، الذي ترأسه الإنتربول.

ألف – المساعدة التشريعية والاستراتيجية والسياساتية

61 – واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية التشريعية والدعم في الصياغة إلى الدول الأعضاء في وضع وتنقيح أُطرها التشريعية والتنظيمية من أجل الامتثال للأطر القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب، والفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والمخدرات وغسل الأموال، بغية معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

62 – ووضع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالشراكة مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، *ممارسات لاهاي الجيدة بشأن الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب*، ومجموعة أدوات للسياسات العامة في وقت لاحق، بهدف تيسير وضع استراتيجيات لمعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. ومن خلال استخدام تلك الأدوات، يقدم المعهد للدول المشورة بشأن الاعتبارات

القانونية، والبحوث وتبادل المعلومات، والمشاركة المحلية، والدعم في بناء القدرات، ويشجع على اتباع نهج متعدد التخصصات. وساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بإعداد إضافة *لممارسات لاهاي الجيدة* تركز على الاستجابات في مجال العدالة الجنائية.

63 - وفي عام 2019، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مناسبات جانبية بشأن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر الإقليمي الأفريقي الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، الذي اشترك في تنظيمه مكتب مكافحة الإرهاب مع كينيا. وفي عام 2019 أيضا، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤتمراً عالمياً للممارسين الوطنيين والمنظمات الدولية والباحثين لوضع نهج استراتيجي إزاء عمليات التصدي في مجالي السياسات والعدالة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق الجريمة المنظمة والإرهاب. وفي العام نفسه، عقد كل من مكتب مكافحة الإرهاب وطاجيكستان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤتمرا إقليميا رفيع المستوى معنيا بالتعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الإرهاب وتمويله عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

64 - وفي عام 2020، اشترك مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في إطلاق مشروع بشأن معالجة العلاقة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة، يرمي إلى وضع نُهُج مشتركة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأسلحة الخفيفة وسبل وصول الإرهابيين إليها، وذلك من أجل دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحقة بها (S/2018/1177، المرفق)، والصكوك العالمية ذات الصلة بشأن تحديد الأسلحة والجريمة المنظمة.

65 - وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم في وضع سياسة دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والمخدرات عن طريق تيسير أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولجنة المخدرات، ووضع معايير العدالة الجنائية. وظل المكتب يشجع أيضا على التصديق على الصكين القانونيين المذكورين والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

66 - وظل المكتب يقدم الإسهامات الاستراتيجية والدعم للدول، ولا سيما في وسط وجنوب شرق آسيا وجنوب وغرب أفريقيا، في وضع واعتماد تقييمات وطنية لمخاطر تمويل الإرهاب، وخطط عمل واستراتيجيات وطنية لمكافحة تمويل الإرهاب.

67 - واستجابة لقراري مجلس الأمن 2331 (2016) و 2388 (2017) اللذين سلط مجلس الأمن فيهما الضوء على الصلات بين اختطاف واسترقاق النساء والأطفال من قبل الجماعات الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، عمل المكتب في عام 2020 مع عنصر الشرطة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على إدماج دورة بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في

ذلك عندما ترتكبهما الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة، في برنامجه التوجيهي. ويقدم *دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب* إرشادات للدول بشأن نهجٍ مراعٍ للاعتبارات الجنسانية ومركّز على الضحايا في التصدي لاتجار الجماعات الإرهابية بالأشخاص.

68 - ومن أجل دعم صانعي السياسات والممارسين لمنع استغلال الجماعات الإرهابية للأطفال واتجارها بهم، ولإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم، وحمايتهم عند الاتصال بنظام العدالة، ومساءلة المجنِّدين، وضع المكتب خريطة طريق للسياسات ومجموعة مواد تدريبية للدول من خلال *الدليل بشأن الأطفال الذين تم تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات العنيفة المتطرفة: دور نظام العدالة*.

69 - ووضع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح نموذجا لنضج القدرات وأداة للتقييم الذاتي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في قواعدها التنظيمية الوطنية وتأهبها فيما يخص مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك التوعية بالمخاطر ومراقبة السلائف.

70 - وعالجت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، في حدود ولايتها، الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. ويسر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إسداء المشورة الاستراتيجية إلى الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وتنفيذ استراتيجيات إدارة الحدود، وتحسين الكشف عن الاتجار غير المشروع.

71 - ونظراً للشواغل بشأن الأثر المحتمل لتدابير معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة على حماية حقوق الإنسان وعلى الأنشطة الإنسانية والجهات الفاعلة فيها، تقوم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بدراسة التقاطع بين حقوق الإنسان والجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب أثناء الزيارات التي تقوم بها عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/40.

72 - وأعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طائفة من الموارد العملية والمواد التوجيهية، وأجرى بحوثاً عن الاتجاهات الإقليمية، بما في ذلك في منطقة الساحل وشرق أفريقيا، وأجرى تقييمات للمشاريع حددت القواسم المشتركة وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحتهما. وأنتجت مبادرة التعليم من أجل العدالة التي يضطلع بها المكتب وحدة دراسية جامعية بشأن الصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وتحتوي بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة تبادل الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة التي أنشأها المكتب على قواعد بيانات تتضمن السوابق القضائية والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية التي تشمل الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

باء - المساعدة في جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها

73 - عقد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات اجتماعات إقليمية منتظمة للرؤساء أو كبار المسؤولين في وكالات مكافحة الإرهاب التابعة للدول الأعضاء، بما في ذلك في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشرق أفريقيا، وغرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، من أجل تعزيز الاتصالات الاستخباراتية الدولية بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتداخل مع الجريمة المنظمة.

74 – وواصـــل المكتب بناء قدرات الدول على اســتخدام آليات تبادل المعلومات الاســتخبارية، وجمع البيانات الإلكترونية والمعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصادر واستغلالها، واستخدام أساليب التحقيق الخاصة، وغير ذلك من الممارسات الجيدة في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية والتعاون فيه – في إطار احترام حقوق الإنسان – التي يمكن أن تحدد وتعالج الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

75 – وأطلق مكتب مكافحة الإرهاب برنامجاً عالمياً جديداً لدعم الدول الأعضاء في إنشاء ما يُعرف باسم "خلايا دمج المعلومات" لتعزيز القدرات المشتركة بين الوكالات الوطنية في مجال الاستخبارات وتعاونها من أجل كشف الإرهاب ومنعه والتحقيق فيه والتصدي له من خلال جمع المعلومات وتحليلها، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم الخطيرة الأخرى، مع احترام الالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت شعبة شرطة الأمم المتحدة الخبرة الاستراتيجية والفنية للبرنامج.

76 – وقدم عنصر الشرطة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الدعم إلى المركز الوطني المالي لدمج التحليلات والمعلومات الاستخباراتية، من خلال أنشطة بناء القدرات. وقدم عنصر الشرطة التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم إلى الشرطة الكونغولية في إنشاء وحدة مكرسة للاستخبارات المتعلقة بالجريمة من خلال تقديم المشورة الاستراتيجية والدعم في مجال بناء القدرات التنفيذية.

77 – وأفادت الإنتربول أنها قامت بتحليل الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال تحديد أوجه التقارب بين الاتجار غير المشروع والتهريب، وعن طريق جمع المعلومات الاستخباراتية عن صانعي القنابل والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وذكرت الإنتربول أنها تقوم أيضا بإجراء عمليات تحديد مصدر المواد المكونة وتعيين خصائص الأجهزة من أجل إبراز دور الجريمة المنظمة في تزويد الجماعات الإرهابية بالأجزاء المكونة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

78 – وأفادت الإنتربول أنها قدمت الدعم لمؤسسات إنفاذ القانون التابعة للدولة في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحديد الصلات الممكنة مع الجريمة المنظمة من خلال تقديم الدعم التحليلي لكشف العلاقات، والقيام، بالتعاون مع التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، بتيسير تعميم السجلات البيومترية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تم جمعها في مناطق النزاع على أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وتحديد هوية الإرهابيين في طرق الهجرة غير النظامية باستخدام قواعد البيانات البيومترية للإنتربول، وإصدار نشرات زرقاء لتحذير البلدان من حركة شخص يشتبه في أنه إرهابي عبر الحدود.

جيم – مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

79 – ذكرت الإنتربول أنها قدمت الدعم إلى وحدات الاستخبارات المالية الوطنية من أجل تبادل البيانات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال والتحقق منها، مع تعميم المعلومات على الدول لتعزيز التحقيقات الجارية، والكشف عن الحالات الجديدة، ومعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

80 – وقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الدعم إلى الدول في وضع منهجيات محسّنة لتعقب الأصول المرتبطة بتمويل الإرهاب أو الجريمة المنظمة وضبطها ومصادرتها، وفي تنفيذ هذه التدابير.

81 - وأدرجت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عناصر من قرار مجلس الأمن 2482 (2019) في منهجية تقييمها وأدواتها وتعاونها مع الدول الأعضــــاء. وعملا بالقرارين 2331 (2016) و 2388 (2017)، قامت المديرية أيضــا بشــكل روتيني بالتحري عن الصــلات المزعومة أو الملاحظة بين الاتجار بالأشــخاص وتمويل الإرهاب لأغراض الكشف عن العنف الجنسي أو الإرهاب.

82 - وواصـــــل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يعمل عن كثب مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية المنشـأة على غرارها، تقديم الدعم إلى الدول في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتنفيذ سياسـات تتسـق مع قرارات مجلس الأمن وتوصــيات فرقة العمل. وتشــمل تلك الجهود ما يلي: تيســير تحديد الاتجاهات، ومواطن الضـــعف، وخيارات التعطيل، بما في ذلك ما يتعلق بالصــلات بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والتوعية باحتمال مشــاركة الجريمة المنظمة في إســاءة اســتخدام المنظمات غير الربحية من أجل تمويل الإرهاب؛ ووضـــع مؤشــرات مالية للإنذار من أجل تحديد المعاملات المشــبوهة المتعلقة بالاتجار غير المشــروع. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعات مواد تدريبية لمســـؤولي أجهزة إنفاذ القانون، والمدعين العامين، ووكالات الاســتخبارات، والجيش، والسـلطات المصــرفية، ووحدات الاســتخبارات المالية، وصــانعي القرارات بشأن تعطيل الصـلات الانتهازية بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والقيام بتحليل الاستخبارات المالية وإجراء التحقيقات المالية، وصــياغة قوائم جزاءات مجلس الأمن. وظل المكتب يشــجع أيضـــاً على التعاون فيما بين الوكالات، بما في ذلك فرق العمل المشــتركة المعنية بالتحقيقات والشــراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال تبادل المعلومات.

83 - واســـتجابة لقراري مجلس الأمن 2462 (2019) و 2482 (2019)، وســـع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب نطاق برنامجه المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب لتزويد الدول بالتوجيهات ذات الصـلة، بما في ذلك من خلال منصـة تكنولوجية محدَّثة لدعم وحدات الاسـتخبارات المالية. ويشـــمل البرنامج، الذي يضـــم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات كشـــركاء منفذين رئيســـيين، أولويات تعالج مباشـــرة الصـــلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك النقل غير المشــروع عبر الحدود للنقدية والصــكوك لحاملها القابلة للتداول، والتكنولوجيات المالية المبتكرة، بما في ذلك خدمات الدفع عبر الأجهزة المحمولة والأصول الافتراضية، وتنظيم نظم تحويل الأموال والقيم.

دال - المساعدة في الاعتراض وأمن الحدود

84 - قدم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المساعدة إلى الدول في إنشاء وحدات مخصصة لمراقبة الحدود، وتعزيز التنســـيق بين الوكالات، ووضـــع اســـتراتيجيات وخطط عمل إقليمية ووطنية لأمن الحدود وإدارتها، بما في ذلك ســياســـات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وقد ساعد البرنامج الدول على تحسـين قواعد البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب لتعزيز الكشـف المبكر عن الصـلات الممكنة. ونشر البرنامج كتيبا عن حقوق الإنسان والفحص في مجال أمن الحدود وإدارتها.

85 - وقام مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالاشـــتراك مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بوضع منهج للمدربين بشأن تنفيذ الممارسات الجيدة للمنتدى في مجال تأمين وإدارة الحدود في سياق مكافحة

الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهو المنشور الذي يبرز أوجه التآزر في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

86 - وأطلق مكتب مكافحة الإرهاب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين لدعم الدول في بناء قدرات الكشف عن طريق إنشاء وحدات معلومات عن الركاب. وينفَّذ البرنامج بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإنتربول لمساعدة 36 دولة (حاليا) في وضع أطر تشريعية، وإنشاء وحدات المعلومات عن الركاب، وربطها بشركات نقل المسافرين، ونشر برمجية goTravel للأمم المتحدة من أجل تجهيز بيانات المسافرين في الوقت المناسب مثل المعلومات المسبقة عن الركاب وسجل أسماء الركاب. وتتيح وحدات المعلومات عن الركاب تحديد وتحليل العلاقة بين الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون والمجرمين الخطيرين. ويجري توسيع نطاق البرنامج ليشمل عنصرا بحريا.

87 - وقدمت منظمة الجمارك العالمية الدعم للدول الأعضاء في التصدي للاتجار بالأسلحة، والمخدرات، والسجائر، والسلع المقلدة، والتراث الثقافي، والحياة البرية والسلع الطبيعية، التي كثيرا ما تُستخدم عائداتها لتمويل الأنشطة الإرهابية. وقدمت المنظمة التدريب على تعزيز الممارسات الجيدة في مجال جمع الأدلة، وإدارة الحالات، والتعامل مع الاستخبارات، والنظم الإلكترونية لتسجيل بيانات المضبوطات، وقدمت معدات للكشف والتدريب لبلدان جنوب شرق آسيا وغرب ووسط أفريقيا لدعم وكالات الجمارك في التصدي للإرهاب.

88 - وواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية بناء قدرات الموانئ ومرافق الشحن العالمية من أجل تعطيل الشبكات الإجرامية والإرهابية المنظمة التي تسعى إلى استغلال سلسلة الإمدادات التجارية التي تُستخدم فيها الحاويات. وواصل المكتب تعزيز قدرات موظفي الجمارك وإنفاذ القانون على كشف واعتراض شحنات السلع غير المشروعة التي يمكن استخدامها لتغذية الجريمة المنظمة وتمويل الجماعات الإرهابية.

89 - وواصل المكتب تقديم الدعم إلى الدول في تعزيز مراقبة الحدود البحرية، وتحديد التهديدات العابرة للحدود الوطنية عن طريق البحر وتعطيلها، وتحسين التنسيق البحري وتبادل المعلومات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى قطع الصلات بين الإرهاب والاتجار غير المشروع في وسط آسيا وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وإندونيسيا.

90 - وواصل المكتب ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول تنفيذ مشروع يرمي إلى تعزيز قدرة المطارات الدولية المشاركة على كشف واعتراض المخدرات وغيرها من السلع غير المشروعة والركاب الذين يشكلون خطورة كبيرة، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وعلى التواصل والتعاون فيما بينها.

91 - ويدعم المكتب بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبلقان ووسط آسيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا على التحقيق الفعال مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومقاضاتهم، بما في ذلك مكافحة الإعداد غير القانوني لوثائق الهوية، وشبكات التهريب وغيرها من الأعمال الإجرامية التي تيسّر حركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

هاء - المساعدة في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية

92 - واصــل المكتب تقديم الدعم للدول على الصــعيد العالمي في بناء قدرة أجهزة العدالة الجنائية على القيام بفعالية بالتحقيق في الأعمال الإرهابية التي لها صـــلات بالجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم قضــائيا، بما في ذلك من خلال مهارات التحقيق المتخصــصـــة والقدرة على اســتخدام الأدلة المالية. وشـــجع المكتب التعاون بين الوكالات، وتحديدا بين مســؤولي العدالة الجنائية، من أجل تعامل أفضـــل مع قضايا الإرهاب المعقّدة التي قد تكون لها صلات بالجريمة المنظّمة.

93 - وواصــــل المكتب تقديم الدعم لبناء القدرات من أجل تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود على جمع الأسـلحة النارية المضـبوطة والمصـادرة وتخزينها والتصـرف فيها، ووضــع علامات على الأسـلحة وتسـجيلها، والكشـف عن الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة النارية والجرائم ذات الصـلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضـائيا، ومعالجة أوجه الترابط مع الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب. ووضــع المكتب نماذج توجيهية للتحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية، وهو يعكف على إعداد موجز للحالات المتعلقة بالممارسات الجيدة في التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية ومقاضاة مرتكبيها في سياق الجريمة المنظمة والإرهاب، ويدعم الدول في وضع نظم لحفظ سجلات الأسلحة النارية وتنفيذ حملات وطنية لتسليم الأسلحة.

94 - وقام كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونســكو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ببناء قدرة الدول الأعضـــاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن 2347 (2017) بشـــأن حماية التراث الثقافي في سياق النزاع المسلح ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والصلات التي قد تفيد الجماعات الإرهابية. وتشمل الأنشـــطة التوعية، ودعم التعاون الدولي، وبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال التراث الثقافي، وموظفي السـلطة القضـائية، والشـرطة، والجمارك، والمهنيين العاملين في سـوق الأعمال الفنية والخدمات المالية، من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشـروع بالممتلكات الثقافية كمصـدر لتمويل الإرهاب. ووضـع المكتب أداة مســاعدة عملية لمســاعدة الدول على تنفيذ قرار الجمعية العامة 196/69 بشــأن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصـــل به من جرائم أخرى.

95 - وأنشــأت عناصــر الشــرطة في جميع عمليات الأمم المتحدة للســلام وحدات للدعم في ما يخص التصـدي للجريمة الخطيرة والمنظمة لمساعدة السـلطات الحكومية في قدرتها على التحقيق بغية التعامل مع قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب. ويشمل ذلك تقديم الدعم للتحقيق في شبكات الاتجار ومقاضاة المتورطين فيها وتعطيلها وتفكيكها، ومنع أعمال الإرهاب. وفي الســـياقات التي لا توجد فيها بعثات، وبناء على طلب الدول الأعضــاء، تقدم القدرات الشـرطية الدائمة الدعم العملياتي والاسـتراتيجي لقوات الشـرطة، بما في ذلك لدعم التحقيقات الجنائية.

96 - وقام مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والإنتربول بدعم جهود الدول الرامية إلى منع جماعات الجريمة المنظّمة والجماعات الإرهابية من الحصـول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشـعاعية والنووية والمعدات ذات الاســتخدام المزدوج، بما في ذلك من خلال شـــبكة الإنترنت الخفية. وهي تســـاعد، من خلال برامج

متنوعة، على بناء القدرة على إنفاذ القانون وتعزيز تبادل المعلومات لمنع الإجرام الإشعاعي والنووي وكشفه والتصدي له والتحقيق فيه، وتعزيز الأمن البيولوجي والكيميائي.

97 - وواصل مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع له تقديم الدعم إلى الدول في تعزيز قدراتها من أجل منع إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض الإرهاب، بما في ذلك حصول الإرهابيين على القدرات الإلكترونية من خلال الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن أجل مكافحة الأنشطة الإرهابية على شبكة الإنترنت والتحقيق فيها وجمع الأدلة الجنائية الرقمية مع احترام حقوق الإنسان.

98 - وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى الدول في مكافحة الفساد، الذي يمكن أن يقوّض تدابير أجهزة العدالة الجنائية الفعّالة لمعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظّمة، من خلال تدريب موظفي الحدود والشرطة وغيرهم من موظفي أجهزة العدالة الجنائية على النزاهة وإجراء تحقيقات فعّالة في الفساد.

واو - التعاون الدولي

99 - ظل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يدعم تحسين التنسيق والتعاون بين مراكز الاستخبارات الجنائية الإقليمية والدولية، كما أنه بصدد وضع إجراءات تشغيل موحدة غير رسمية من أجل ذلك.

100 - وظل المكتب يساهم في تعزيز التعاون الدولي بشأن الجريمة المنظمة والإرهاب، من خلال دعم إنشاء وتشغيل شبكات من السلطات المركزية والمدعين العامين، وكذلك بشأن استرداد الأصول في غرب أفريقيا ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل وعلى الصعيد العالمي.

101 - وقدم المكتب، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، دعمه للدول في تحديد الخطوات اللازمة لجمع الأدلة الإلكترونية من الولايات القضائية الأجنبية وحفظها والحصول عليها في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك باستخدام *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أُعِد في عام 2018.

زاي- إدارة السجون

102 - في مالي، وضع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة برامج مصممة خصيصا لإعادة تأهيل السجناء المتطرفين العنيفين وإعادة إدماجهم، استفادت من مقابلات مع سجناء من هذا النوع من أجل فهم المسار المفضي إلى التطرف العنيف وأي صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وأجرى المعهد أيضا بحوثا داخل السجون وخارجها لزيادة فهم الموضوع ووضع استجابات محددة حسب السياق.

103 - وقدم المعهد دعمه إلى الدول من أجل اعتماد تدابير بديلة ومحوِّلة للمسار في نظام قضاء الأحداث، نظراً لأن الأحداث الذين تجندهم جماعات الجريمة المنظمة والمحكوم عليهم بالسجن قد يكونون أكثر عرضة للتجنيد من قبل المنظمات الإرهابية.

104 - وأنشأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار شراكة مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، مشروعا مشتركاً لدعم الدول في منع انتشار التطرف العنيف في السجون، من

خلال بناء قدرات دوائر السجون على إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين بفعالية، ومنع مخاطر الوقوع في التطرف العنيف بين السجناء.

رابعا - ملاحظات ختامية

105 - إن الإرهاب والجريمة المنظمة يقوضان سيادة القانون وحقوق الإنسان بوصفهما أساسين للمجتمعات السلمية والشاملة للجميع والمزدهرة. ويمكن أن تزيد قدرة الإرهابيين على الاعتماد على الجريمة المنظمة، سواء كانت محلية أو عبر وطنية، عبر الإنترنت أو خارجها، من حدة التهديد الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين.

106 - واعتمدت دول أعضاء عديدة بالفعل استجابات تستبق وتعالج الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن 2482 (2019). وأبرزت الدول مجموعة من التدابير التشريعية والسياساتية والتنفيذية لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب بمختلف مظاهره، ومكافحة الفساد، وتعزيز أمن الحدود وآليات التعاون عبر الحدود ومنع سفر الإرهابيين، والتصدي الشامل للاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، ومعالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة في السجون. وأفادت الدول بأنها تعمل عن كثب مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ذلك الصدد.

107 - وحث مجلس الأمن، في قراره 2482 (2019)، الدول الأعضاء على ضمان أن تمتثل جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وأن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية حصرا. وأفاد عدد قليل من الدول بأنها تتخذ تدابير لحماية حقوق الإنسان والأعمال الإنسانية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني في سياق التدابير التي تتناول الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. ولئن كانت مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة على نحو فعال تتطلب في كثير من النواحي نفس الأدوات، مثل تقنيات التحقيق الخاصة وعمليات الكشف والتحقيقات المالية، فمن المهم أن تعتمد الدول نُهجا قائمة على حقوق الإنسان للتصدي لتلك الجرائم، وألا تخلط بين النظم القانونية من أجل ضمان ألا تطبق تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب، التي هي عموما أكثر تقييدا من أحكام القانون الجنائي الأخرى، على نطاق واسع على الأعمال الإجرامية الأخرى. ويتطلب ذلك تعاريف دقيقة وواضحة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، بما يتفق ومبدأ الشرعية، وفرض ضمانات وقيود متعلقة باستخدام سلطات التحقيق الخاصة وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات رقابة مستقلة وفعالة.

108 - ولئن كانت الصلات المحتملة بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة، فقد أبلغت بعض الدول الأعضاء عن معلومات وقدرات محدودة لإثبات وجودها وطبيعتها ضمن ولايتها القضائية. وينبغي أن تواصل الدول تبادل المعلومات بصورة استباقية، لدعم إجراء بحوث إضافية وجمع الأدلة التجريبية. ويكتسي القيام بذلك أهمية بالغة في التحديد الدقيق لمخاطر أي صلات وطبيعتها ونطاقها، بما في ذلك مدى ضعف بعض القطاعات الاقتصادية وتأثير تلك الصلات وعمليات التصدي لها على حقوق الإنسان، لضمان استجابات قانونية وتنفيذية مناسبة لا يُبالغ فيها في تقييم الصلات أو يُلجأ فيها إلى تدابير غير ضرورية أو غير متناسبة قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

109 - ولئن أبلغت بعض الدول الأعضاء عن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، سيكون من الضروري اتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 2331 (2016) و 2388 (2017) و 2482 (2019) للتحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص والجوانب المالية ذات الصلة، وضمان معاقبة المسؤولين عن ذلك بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتعديل التشريعات الوطنية لضمان أن تعالج على نحو شامل جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وجميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عندما ترتكبها الجماعات المسلحة أو الإرهابية، مع تقديم الدعم للضحايا.

110 - وقد شجع مجلس الأمن في قراره 2482 (2019) الدول الأعضاء على التصدي للقيام بصورة غير مشروعة باستغلالِ الموارد الطبيعية والمخدرات وغيرها من السلع التي يمكن أن تفيد الجماعات الإرهابية والاتجارِ بها، والتصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والمتفجرات والمواد العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج والمكونات ذات الصلة، وصنعها وحيازتها بصورة غير قانونية. وقد أبلغت بعض الدول الأعضاء عن الجهود المبذولة في ذلك الصدد، تُشجع الدول على مواصلة بذل جهودها، وعند الاقتضاء، زيادتها لمعالجة الصلات الممكنة، بسبل منها التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتحديد الجرائم الجنائية بغية مساءلة الأشخاص المسؤولين عنها.

111 - ولئن أبلغت بعض الدول عن جهودها الرامية إلى منع الصلات بين السجناء المحتجزين لارتكابهم جرائم إرهابية والسجناء المحتجزين لارتكابهم جرائم أخرى. فقد يكون من المفيد مواصلة وزيادة بناء الاستخبارات المشتركة بين الشرطة والسجون، وبرامج إعادة تأهيل السجناء المتطرفين العنيفين، واستراتيجيات إدارة السجون التي تفضي إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وينبغي أن تدعم تلك الجهود حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لأي شخص محروم من حريته.

112 - ونظرا لتعقيد معالجة الصلات المتعددة الأوجه والمحتملة التطور بين الإرهاب والجريمة المنظمة، تُشجَّع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى استحداث نُهج وقدرات متكاملة لتقييم هذه الصلات وتحديدها ومعالجتها، مع مراعاة سياقها الوطني والعمل وفقا للأطر القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأبلغت الدول في مساهماتها عن تدابير يمكن أن تعود بالنفع على الدول الأخرى. غير أنه ينبغي للدول أن تكفل اعتماد وتنفيذ التدابير وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتماشى مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. كما يوصى بأن تراعي الدول الاعتبارات الجنسانية والعمرية.

113 - وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز آليات التنسيق الوطنية لتعزيز المشاركة وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات، وتيسير القيام بشكل مشترك بالرصد، وتقييمات التهديدات، وعمليات معالجة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وتشمل هذه الأخيرة وضع أطر سياساتية استراتيجية وخطط عمل تشجع وتوجه نهجا يشمل الحكومة بأكملها، وتنشئ آليات أو مراكز للتنسيق الاستخباراتي والتنفيذي، وتشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

114 - واستجابة لقراري مجلس الأمن 2462 (2019) و 2482 (2019)، يمكن للدول الأعضاء أن تواصل تطوير قدراتها من أجل منع تمويل الإرهاب، بطرق منها اعتماد التشريعات اللازمة، ووضع خطط عمل مالية وطنية؛ وإنشاء آليات مثل أفرقة التنسيق المشتركة بين الوكالات لتيسير تبادل المعلومات والاستخبارات المالية

في الوقت المناسب؛ واستخدام تقييمات منتظمة لمخاطر تمويل الإرهاب؛ وزيادة تشجيع وتعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية في جمع المعلومات الاستخباراتية المالية وتحليلها وتعميمها على المحققين.

115 - وسعيا إلى زيادة تعزيز الجهود المتعلقة بأمن الحدود من أجل منع عبور الأشخاص والسلع بصورة غير مشروعة مع تيسير التنقلات المشروعة، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز نظم مراقبة الأشخاص والسلع والأمتعة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، مع توفير الضمانات المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتوسيع نطاق استخدام تحليل المخاطر استنادا إلى المعلومات الاستخباراتية وبيانات إنفاذ القانون، ودعم توثيق التعاون بين وكالات الجمارك ووكالات إنفاذ القانون.

116 - ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تنظر في بناء قدرة العدالة الجنائية على معالجة هذه الصلات عن طريق تشجيع التنسيق بين أجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون لتعزيز أعمال الشرطة القائمة على المعلومات الاستخباراتية، وإنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتمويلها، واستخدام الاستخبارات المالية وتقنيات التحقيق الخاصة للتحقيق في هذه الحالات بشكل استباقي، وإنشاء قواعد بيانات والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة لجمع هذه المعلومات وتحليلها، وتعزيز جمع الأدلة والحفاظ عليها، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، وإنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالتحقيقات، وتعزيز آليات تشجيع التنسيق بين المحققين والمدعين العامين على الصعيدين الاتحادي والمحلي. ويمكن للدول أيضا أن تنظر في اعتماد استراتيجيات للتحقيق والادعاء تعطي الأولوية لبناء قضايا ضد شبكات الجريمة المنظمة أو شبكات الإرهاب، والجهات التي تمولها وتدعمها. وينبغي للدول أن تُصمم هذه التدابير وتنفذها وترصدها وتقيِّمها بعناية، وأن تخضعها لرقابة مستقلة وفعالة، وأن تدعم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في كل من الحرية والأمن الشخصي، وفي الخصوصية وفي محاكمة عادلة.

117 - ويمكن للدول أن تنظر في تحديث التشريعات الوطنية لضمان تحديد جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة تحديدا دقيقا ومتعمقا يميزها عن غيرها، وفقا للقانون الدولي وبما يتماشى مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة[3]، وتجريم أعمال الدعم وغيرها من أعمال التيسير من أجل التمكين من مقاضاة أعضاء الشبكات الإجرامية والإرهابية، والسماح بالتعاون فيما بين وكالات الاستخبارات والعدالة الجنائية بشأن الإرهاب والجريمة المنظمة، وتوضيح اختصاص المحاكم المحلية بالنظر في قضايا الإرهاب أو الجريمة المنظمة.

---

(3) انظر على وجه الخصوص التعريف النموذجي الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51).